


Distr.: General  
24 January 2012  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل \*\* \*

الجمهورية العربية السورية

\* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.  
\*\* تأخر تقديم التقرير.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٩٩-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	١٨-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٦	٩٩-١٩	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٨	١٠٦-١٠٠	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٣٥		تشكيلة الوفد.....

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثانية عشرة في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. واستعرضت الحالة في الجمهورية العربية السورية في الجلسة التاسعة المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وترأس وفد سوريا السيد فيصل مقداد، نائب وزير الخارجية. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، التقرير المتعلق بسوريا.

٢- وكان مجلس حقوق الإنسان قد اختار، في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في سوريا: جيبوتي وملديف والمملكة العربية السعودية.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في سوريا:

(أ) تقرير وطني وعرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/12/SYR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/12/SYR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/12/SYR/3).

٤- وأحيلت إلى الجمهورية العربية السورية عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً آيرلندا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداورات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أكدت الجمهورية العربية السورية في بيانها الافتتاحي تقديرها لأهمية عملية الاستعراض الدوري الشامل بوصفها آلية عالمية وغير انتقائية، وأعربت عن الأمل في قيام حوار تفاعلي بناء. وقالت إن سوريا قد ساهمت في تطوير آليات مجلس حقوق الإنسان وإنها تأمل ألا يصبح الاستعراض أداة لتسييس مسألة حقوق الإنسان.

٦- وأضافت قائلة إن التقرير الوطني قد أُعد من خلال عملية جماعية شاركت فيها مختلف المؤسسات، وذلك بناء على قرار اتخذه مجلس الوزراء قبل أكثر من سنة ويقضي بتشكيل لجنة وطنية يرأسها نائب وزير الخارجية وتضم ممثلين عن مختلف الهيئات الحكومية، فضلاً عن ممثلين عن المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

٧- وأكدت سوريا من جديد أنها تواصل جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وإقامة مجتمع ديمقراطي يتماشى مع القواعد الأساسية لمبادئ القانون. كما أكدت من جديد علمية حقوق الإنسان، إذ إن هذه الحقوق لا تنتمي إلى أية حضارة أو ثقافة بعينها أو دين بعينه. وقالت إن مبدأ الديمقراطية يجب أن يشمل أيضاً العلاقات الديمقراطية بين البلدان، دون أن يهيمن القوي على الضعيف.

٨- وقد واجهت سوريا خلال الأشهر السبعة الماضية العديد من التهديدات وتعرضت لحرب إعلامية شنت من خلال التضليل الإعلامي والأكاذيب. وتواجه سوريا هيمنة الغرب والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وتشكل هدفاً للتهديدات الإرهابية. ولهذا السبب، تواجه الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون العديد من التحديات. وستقدم الحكومة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان قائمة بالشهداء من رجال الشرطة والأمن، الذين قتل أكثر من ١٠٠٠ عنصر منهم على يد إرهابيين تلقوا الدعم من بعض البلدان المجاورة. وهذه البلدان، التي تنتهك أعمالها الحق في الحياة، هي نفس البلدان التي تعقد مؤتمرات معنية بحقوق الإنسان والديمقراطية.

٩- وأشارت سوريا إلى أن أعمال القتل يرافقها تحريض في وسائل الإعلام الإقليمية والدولية التي تصدر التعليمات وتوجه هذه الأنشطة الإجرامية. وقد تم في الأشهر الأخيرة تهريب مليارات الدولارات إلى سوريا وتوزيعها على المتطرفين وتجار السلاح ومهربي المخدرات والمنظمات الإجرامية، وتقوم قنوات التلفزة المأجورة بفرقة أفلام تتيحها للجهات التي تدفع أعلى سعر. وأكدت سوريا أن في إمكانها تزويد مجلس حقوق الإنسان بأدلة سمعية - بصرية تكشف أكاذيب هذه المحطات التلفزيونية والجهات التي تساندها، وقالت إن إجراءات المجلس كما أوضحها المكتب لا تسمح بمشاهدة فيلم فيديو قصير يؤيد ما تؤكده الدولة في هذا الشأن. وأشارت سوريا إلى قصص عديدة أوردتها وسائل الإعلام بخصوص زينب الحصني، الفتاة الذي ادعى أن قوات الأمن قد اغتالته، ولكنها في الحقيقة حية ترزق وقد أدلت بشهادتها في التلفزيون السوري.

١٠- وتقع سوريا في منطقة متفجرة، نتيجة للاستعمار وسياسات الاحتلال، وقد عانت من مشكلات سياسية واقتصادية واجتماعية. وإذا كانت يمكن أن تقبل النصح من بعض البلدان الأفريقية والآسيوية وبلدان أمريكا اللاتينية، فإنه لا يحق للقوى الاستعمارية أن تقدم النصح بشأن حقوق الإنسان، خاصة أنها قتلت أكثر من ٥٠ ألف لبي منذ فترة قصيرة جداً، ومليون عراقي بعد الغزو الأمريكي، وكذلك الآلاف في كوت ديفوار وأفريقيا الوسطى، ناهيك عن أبو غريب وغوانتانامو. إن البلدان الغربية لا تأبه بحقوق الإنسان وإنما تسعى

وحسب إلى تأمين إمداداتها من النفط والموارد المعدنية. ولو كانت تأبه حقاً بحقوق الإنسان لكانت اهتمت بحقوق الشعب الفلسطيني ولما استخدمت حق النقض ضده.

١١- وقد اتخذ رئيس الجمهورية العربية السورية عدداً من التدابير الإصلاحية، بما فيها إصلاحات سياسية ترمي إلى إقامة التعددية والديمقراطية، من خلال إجراء انتخابات وإعطاء الحرية لوسائل الإعلام. إلا أنه لا ينبغي للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان استخدام ما يُسمى بالمشكلات الإنسانية كأسباب للتدخل في الشؤون السورية، وهو أمر ليس من شأنه سوى تبرير العدوان ضد سوريا والخطط الرامية إلى الهيمنة الغربية والإسرائيلية في المنطقة.

١٢- وإن كون سوريا قد استقبلت وفوداً من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ولجنة الصليب الأحمر الدولية يدل على أنه ليس لديها ما تخفيه. وسوريا مستعدة للإفادة من أية مشورة يقدمها أصدقاء حقيقيون لإحراز المزيد من التقدم في تنميتها الاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان. وقد أصدر الرئيس مرسوماً ينص على حرية إنشاء الأحزاب، وتم إحراز تقدم في هذا الشأن بإصدار تراخيص لأكثر من ١٥ حزباً سياسياً جديداً وستجرى انتخابات الإدارة المحلية في كانون الأول/ديسمبر في إطار قانون الانتخاب الجديد، ومن المقرر إجراء الانتخابات البرلمانية في شباط/فبراير، وهي انتخابات ستكمل الإصلاحات التي ينشدها الشعب السوري.

١٣- ومنذ المراحل الأولى للأحداث الأخيرة، تصدى الرئيس لأسباب هذه الأحداث بإصدار عدد من المراسيم والقرارات، ومنها ما يتعلق بإلغاء قانون الطوارئ وإلغاء المحكمة العليا لأمن الدولة، فضلاً عن ثلاثة مراسيم تتعلق بعفو عام وقانون بشأن التظاهر السلمي. وإضافة إلى ذلك، أنشئت لجنة قضائية مستقلة للتحقيق في الأحداث والملاسات التي أدت إلى خسائر في الأرواح في صفوف المدنيين والعسكريين على السواء. وقد بقي باب الحوار مفتوحاً على مصراعيه، بهدف ضمان مشاركة واسعة في البحث عن حلول للمشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا الإطار، أجريت مشاورات لإطلاق حوار وطني شامل. غير أن بعض أولئك الذين دعوا إلى إجراء حوار وطني قد استخدموا ذلك كذريعة لمواصلة ارتكاب أعمال العنف، بما في ذلك أعمال القتل، ولفبركة اتهامات باطلة ضد قوات الأمن، كجزء من الحرب الإعلامية القائمة ضد سوريا.

١٤- وإن القرارات اللذين اعتمدهما مجلس حقوق الإنسان قد ارتكزا على مثل هذه الاتهامات الباطلة. وينبغي تنحية هذين القرارين جانباً وتصويب عمل المجلس ليضمن الحقيقة والوضوح والشفافية.

١٥- وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجهها سوريا، فقد أعدت اللجنة الوطنية تقريراً شاملاً بشأن حالة حقوق الإنسان في الدولة. ويشير التقرير أيضاً إلى الأحكام الواردة بشأن حقوق الإنسان في الدستور. وتقوم سوريا حالياً بعملية مراجعة للدستور بغية تعزيز حماية حقوق الإنسان في المجالات كافة.

١٦- غير أن ثقافة حقوق الإنسان ابتليت بمرض خطير، نظراً إلى أن البلدان الغربية تتصرف كما لو كانت حقوق الإنسان منتجاً ثقافياً تجلبه إلى البلدان النامية. وفي الوقت ذاته، فإن سجل بعض البلدان الغربية في مجال حقوق الإنسان أقل من مشرف، وخاصة عندما تغزو بلداناً أخرى وتنتهج سياسة الكيل بمكيالين وتفرض العقوبات في المحافل الدولية المختلفة، فتحول حقوق الإنسان إلى أداة لضمان هيمنتها على البلدان الأخرى في المضمار الدولي.

١٧- إن السوريين يريدون أن تنبع ثقافتهم من قيمهم الخاصة وتاريخهم الخاص، التي ترجع إلى ما يقرب من عشرة آلاف سنة قبل الميلاد. وسوريا ملتزمة بالقيم الأساسية المشتركة بين الحضارات في العالم، كالحرية، والعدالة، والاستقلال، والسيادة، والتقاليد الأسرية، واستئصال الفقر والفساد، وحريصة على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

١٨- إن الشعب السوري على يقين بأن مستقبله يكمن في الانسجام بين جميع مكوناته، وبأن أبناءه ينبغي أن يترعرعوا في بيئة تخلو من الكراهية، وحيث تتوفر فرص العدالة للمواطنين كافة. وقد قدم الشعب السوري دعمه لهذا الهدف وعقد العزم على مواصلة السير في هذا الطريق.

## باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٩- أدلى ٥١ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. ورحب عدد من الوفود بمشاركة الجمهورية العربية السورية في الاستعراض الدوري الشامل، وأعربت هذه الوفود عن تقديرها لتعاونها على الرغم من الحالة الصعبة السائدة في البلد. وترد البيانات الإضافية التي لم تتمكن الوفود من الإدلاء بها أثناء الحوار التفاعلي بسبب ضيق الوقت على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل حال توافرها<sup>(١)</sup>. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٠- ورحبت كوبا باعتماد عدد من التدابير وبيدء حوار مع المعارضة. وأشارت أيضاً إلى رفع حالة الطوارئ، وإنشاء سلطة قضائية مستقلة، وسنّ قوانين جديدة للأحزاب السياسية. وقدمت كوبا توصيات.

٢١- وذكرت نيكاراغوا أن من الضروري مراعاة الحالة الصعبة التي تجد سوريا نفسها فيها اليوم. وقالت إنها مستعدة للسير مع سوريا على الطريق الذي يفضي إلى السلام والمصالحة. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

(١) الأرجنتين وأوغندا وإيطاليا وبوتسوانا والدايمرك ورومانيا ولاتفيا وموريتانيا والنمسا ونيجيروا وهنغاريا واليمن.

٢٢- وقال الاتحاد الروسي إنه على يقين بأنه لا يمكن تحقيق تنمية مستقرة وديمقراطية إلا من خلال الحوار البناء وتنفيذ الإصلاحات السياسية والتحويلات الاجتماعية والاقتصادية المعلن عنها. وقدم توصيات.

٢٣- وأسفت دولة بوليفيا المتعددة القوميات لكونها لم تتلق ترجمة التقرير الوطني السوري في الوقت المناسب. وأشارت إلى إقرار سوريا بمطالب شعبها المشروعة وإلى رفع حالة الطوارئ ومكافحة الفساد. وقدمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات توصيات.

٢٤- وأكدت إكوادور من جديد حق الشعوب في تقرير المصير، واحترام السيادة والسلامة الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وأقرت بأن السبيل الوحيد للمضي قدماً هو سبيل السلم والمصالحة. وقدمت إكوادور توصيات.

٢٥- وذكرت جمهورية فيتزويلا البوليفارية أن سوريا وجهت رسالة التزام بحقوق الإنسان، على الرغم من الصعوبات والمعاناة الشديدة. ولفتت الانتباه إلى الجهود التي تبذلها سوريا لتحقيق السلام والمصالحة الوطنية من خلال النهوض بإصلاحات تكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وأكدت من جديد دعمها لجهود سوريا الهادفة إلى الحفاظ على الوحدة الوطنية والاستقرار في مواجهة الحصار الذي تفرضه الإمبريالية. وقدمت توصيات.

٢٦- وقالت اليابان إنه يساورها بالغ القلق إزاء استخدام القوة رداً على الاحتجاجات السلمية. وأكدت من جديد ضرورة الأخذ بإصلاحات سياسية ومراعاة تطلعات الشعب السوري فيما يتعلق بالطريقة التي يُحكم بها. ونوّهت اليابان بتصديق سوريا على العديد من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٢٧- وأعربت أوروغواي من جديد عن قلقها إزاء استخدام العنف في قمع الاحتجاجات السلمية، وازدياد الأعمال المنافية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وأخذت علماً مع الارتياح باعتماد خطة العمل (٢٠٠٥-٢٠٠٩) بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وبسحب التحفظات الموضوعة على اتفاقية حقوق الطفل. وقدمت أوروغواي توصيات.

٢٨- وأيدت الجزائر جميع الجهود المماثلة للجهود المبذولة في أنحاء أخرى من العالم العربي، نظراً إلى أن الجزائر نفسها تقوم بعملية إصلاح قوية. وأكدت على جهود سوريا الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وسألت عن الكيفية التي تمكنت بها سوريا من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وشجعتها على التعاون بشكل بناء مع التوصيات المنبثقة عن الحوار التفاعلي. وقدمت الجزائر توصيات.

٢٩- وحثت الجمهورية التشيكية على الكف عن قمع الاحتجاجات، الذي أدى إلى وقوع المئات من الإصابات في صفوف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال. وقالت إنه ينبغي أن تبذل سوريا جهداً حقيقياً للائتمثال لبيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ وأن تضع حداً لاستخدام القوة ضد المحتجين. وقدمت توصيات.

٣٠- وقالت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إنها ما زالت تشعر ببالغ القلق إزاء القمع الوحشي للآلاف من المحتجين السلميين، وحثت بقوة الحكومة على وقف عمليات الإعدام التعسفية والاحتجاز التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة والاختفاء القسري للآلاف من المواطنين. وسألت عما إذا كانت قد أتخذت خطوات لتنفيذ ما تم الإعلان عنه من رفع حالة الطوارئ. وقدمت توصيات.

٣١- وأدانت الولايات المتحدة الأمريكية ارتكاب الحكومة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ما أسفر عن مقتل أكثر من ٢ ٩٠٠ مدني في عمليات عسكرية وأمنية. ولاحظت أن عمليات الاعتقال الجماعي والاحتجاز التعسفي والتعذيب وأعمال القتل المحددة الأهداف التي تقوم بها الحكومة قد استمرت بلا هوادة، وطلبت من الرئيس الأسد أن يتنحى فوراً<sup>(٢)</sup> وقدمت توصيات.

٣٢- وأقرت بنغلاديش بأن سوريا تمر بمحنة سياسية. ولاحظت إحراز تقدم في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وأشادت بالبلد لاستضافته عدداً كبيراً من اللاجئين. وحثت جميع المعنيين على التخلي عن العنف وضمان حماية المدنيين الأبرياء والبدء بحوار بناء وشامل للجميع وشفاف من أجل الخروج من المأزق الحالي. وقدمت بنغلاديش توصيات.

٣٣- وذكرت فرنسا أن ما يقرب من ٣ ٠٠٠ شخص، بمن فيهم الأطفال، قد قُتلوا في قمع الاحتجاجات السلمية، وأن ما لا يقل عن ١٠ ٠٠٠ شخص، بمن فيهم النساء والأطفال، محتجزون، وأن أكثر من ١٠٠ شخص لاقوا حتفهم تحت التعذيب. وأشارت إلى بيان المفوضة السامية لحقوق الإنسان الذي جاء فيه أن بعض هذه الجرائم يمكن وصفها بجرائم ضد الإنسانية. وقدمت فرنسا توصيات.

٣٤- وأثنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على سوريا لما تبذله من جهود للمحافظة على الأمن والاستقرار. وشددت على أهمية احترام سيادة سوريا وسلامتها الإقليمية واستقلالها. وقالت إن أي حل لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال سياسات تقودها السلطات السورية من دون تدخل خارجي. وقدمت توصيات.

٣٥- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى إنشاء عدة آليات لحقوق الإنسان، وإلى تحقيق إنجازات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورحبت بإعلان سوريا عن إصلاحات ترمي إلى إحداث تغيير شامل وتأمين مستقبل أفضل للشعب السوري. وتساءلت

(٢) أثارت كوبا نقطة نظام قائلة إن من غير المقبول على الإطلاق أن تطلب الولايات المتحدة من السلطات السورية التنحي فوراً. فلا مجلس حقوق الإنسان ولا أي محفل آخر للأمم المتحدة يُعتبر المحفل المناسب لتوجيه مثل هذا الطلب. وحث رئيس مجلس حقوق الإنسان جميع الوفود على أن تتذكر أن الغرض من نقاط النظام هو إثارة مسائل إجرائية، ودعا الوفد إلى مواصلة الحوار في جو الاحترام الذي اعتاد عليه المجلس.



عما تم اتخاذه من تدابير لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في الجولان المحتل. وقدمت توصيات.

٣٦- واستفسر لبنان عن الخطوات التي تم اتخاذها لتوفير فرص عمل للشباب. وأشار إلى وجود علاقة أخوية قوية وقديمة العهد بين لبنان وسوريا، علاقة متجذرة في الجغرافيا والتاريخ والثقافة وصلات القرى الاجتماعية. ولهذا السبب، فإن لبنان يتمنى الاستقرار والازدهار لسوريا والتقدم في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة في هذه الأوقات الصعبة. وقدم لبنان توصيات.

٣٧- وأعربت سلوفاكيا مجدداً عن أسفها لعدم إتاحة سوريا لبعثة تقصي الحقائق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره د-١٦/١ إمكانية الذهاب إلى سوريا. وذكرت أن سوريا فقدت الشرعية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان التي قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٣٨- وقالت البرازيل إنها تشعر ببالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في سوريا. وأدانت أعمال العنف التي ترتكبها جميع الأطراف وقالت إن استخدام العنف في مواجهة الاحتجاجات السلمية أمر غير مقبول. وأشادت بالجهود الهادفة إلى ضمان الأمن الغذائي وتحسين المؤشرات الصحية ومعالجة قضايا حماية اللاجئين التي أثارها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وقدمت توصيات.

٣٩- وطلبت تركيا إلى سوريا احترام حقوق الإنسان الدولية وتعديل القوانين التي تُعيق الحريات الأساسية ومنع قواتها الأمنية من استخدام الذخيرة الحية ضد المحتجين. وحثت سوريا على الإسراع في التحقيق في حوادث الوفاة في أماكن الاحتجاز وعلى مقاضاة المسؤولين عنها وعلى التعاون بصورة كاملة مع مجلس حقوق الإنسان وغيره من المنظمات الدولية.

٤٠- وأعربت سوريا عن ارتياحها للعديد من العناصر التي تضمنها الحوار، إلا أنها رأت أن بعض التعليقات التي أدلت بها بلدان مثل الولايات المتحدة تعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية لسوريا وتتميز بالتناقضات وبالمعايير المزدوجة.

٤١- وقالت إن التعليقات المتعلقة بالاستخدام المزعوم للأسلحة ضد المدنيين هي نتيجة الحملة الإعلامية العالمية التي تُشن على سوريا، والتي تقدم صورة مشوهة عن الحالة. فقد تم نشر قوات الأمن للحفاظ على السلم، إلا أن الكثيرين منهم قد قُتلوا، بمن فيهم أفراد شرطة غير مسلحين. وفيما يتعلق بمدينة حماة، بقيت قوات الأمن خارج المدينة لمدة خمسين يوماً لإفساح المجال لقيام حوار. وعندما تدخلت في نهاية الأمر، حاولت تفادي إيقاع إصابات، ولكنها هُوجمت من قبل مجموعات مسلحة. وبالمثل، حدثت في مدينة حمص مظاهرات سلمية مفترضة، ولكن عند ذلك بدأت بعض العناصر باستهداف أفراد الشرطة، فاغتالت ١٢ فرداً منهم. والحكومة لا تقوم عادة حتى بتسليح قواتها الأمنية عندما تذهب لمرافقة مثل هذه

المظاهرات. وهناك أيضاً معلومات غير صحيحة عن استخدام الدبابات، إذ إنه لم يتم استخدام الدبابات ضد المتظاهرين، وإنما تم نشرها فقط لإنقاذ أفراد الشرطة الذين يُعتدى عليهم وليست لديهم وسيلة للدفاع عن أنفسهم. وهي لم تقم أبداً بإطلاق النار على المتظاهرين.

٤٢- وحول التعليقات المتصلة بالحظر المزعوم لمواقع إنترنت معينة، أشارت سوريا إلى التعليمات الرئاسية الواضحة التي تقضي بإتاحة الوصول بشكل كامل إلى مواقع الإنترنت، بما في ذلك وسائل الإعلام الاجتماعية، خلافاً لما حدث في أنحاء أخرى من العالم.

٤٣- وأوضحت سوريا كذلك أن اللجنة القضائية المكلفة بالتحقيق في الأحداث الأخيرة مستقلة وشفافة تماماً، وتتألف من قضاة ذوي كفاءة عالية مشهود لهم بحيادهم. وهناك عدد كبير من القضايا التي يجري التحقيق فيها.

٤٤- وأشار الوفد إلى أنه في حين أن الكثير من الاحتجاجات جرت بصورة شرعية تماماً، فإن هناك احتجاجات أخرى جرت من دون إخطار وأخلت بالنظام العام.

٤٥- وفيما يتعلق بالجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، أشارت سوريا إلى المرسوم رقم ٣ الصادر في عام ٢٠١٠ والذي يضع إطاراً لمكافحة الاتجار. وتم افتتاح مركزين للضحايا، أحدهما في دمشق والآخر في حلب.

٤٦- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، أكد الوفد أن تطبيق هذه العقوبة يخضع لأشد القيود وأنه يمكن اعتباره شبه معلق.

٤٧- وفيما يتعلق بسؤال حول الفوارق في الأجور بين الرجل والمرأة، ذكر الوفد أنه لا يوجد تمييز في هذا الشأن، وأن الأجر لا يتوقف إلا على نوع العمل الذي يتم القيام به. وفيما يتعلق بالتعليقات التي تتناول البطالة في صفوف الشباب، أشارت سوريا إلى أنه تم خلق الآلاف من الوظائف الجديدة وأنه سيُتخذ المزيد من الخطوات في هذا الاتجاه.

٤٨- وذكر الوفد، معلقاً على الأسئلة المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، أن سوريا أدرجت هذه الأهداف في خططها الإنمائية. وقد أصدرت سوريا منذ عام ٢٠٠٣ تقارير وطنية بشأن تنفيذ تلك الأهداف. وحدثت تحسينات ذات شأن في مؤشرات الفقر والأمن الغذائي، بين أمور أخرى. وبُذلت أيضاً جهود كبيرة في ميدان التعليم.

٤٩- وحول الأسئلة المتعلقة بعمل الأطفال، أشارت سوريا إلى قانون وطني يحظر استخدام الأطفال والمراهقين. وتعمل سوريا بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية، وخاصة فيما يتعلق بأسوأ أشكال عمل الأطفال.

٥٠- وحول حرية الجمعيات، أبلغ الوفد بأنه يمكن تشكيل الجمعيات من خلال تقديم طلب إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وتُمنح التراخيص إذا كان الطلب يستوفي الشروط القانونية وإذا كانت الجمعية ذات الصلة يمكن أن تُسهم مساهمة إيجابية في المجتمع السوري.

٥١- وذكرت الصين أن الحفاظ على السلم والاستقرار في سوريا يخدم مصلحة الشعب السوري والمجتمع الدولي. وينبغي لجميع الأطراف أن تمارس أقصى درجة من ضبط النفس وأن تتجنب العنف. وينبغي إطلاق عملية سياسية تشمل الجميع. وينبغي للحكومة تنفيذ إصلاحات، كما ينبغي لجميع الأطراف المشاركة في العملية السياسية. وينبغي أن تكون أية مساعدة يقدمها المجتمع الدولي مساعدة بناءة.

٥٢- وأشارت ماليزيا بقلق إلى حالة حقوق الإنسان المتدهورة. وأكدت من جديد دعوة جميع الأطراف إلى ممارسة أقصى درجة من ضبط النفس وبذل قصارى الجهود لبدء حوار ومفاوضات سلمية. وقالت إن العقوبات الاقتصادية الواسعة النطاق المفروضة على البلدان قد تؤدي إلى الحرمان من الاحتياجات والخدمات الأساسية. وقدمت توصيات.

٥٣- وأعربت سلوفينيا عن القلق إزاء الحالة الراهنة وأسفت لاستمرار العنف والقمع من جانب قوات الأمن ضد السكان المدنيين وعمليات الاحتجاز التعسفية واعتقال الناشطين في مجال حقوق الإنسان وعمليات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان. ورحبت باعتماد سوريا خطة العمل (٢٠٠٥-٢٠٠٩) بشأن البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٥٤- وأخذت فييت نام علماً بالجهود الهادفة إلى ضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشادت بسوريا لالتزامها بإجراء إصلاح سياسي من أجل تحسين حماية وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية. وأعربت عن قلقها إزاء تزايد العنف الذي كان له تأثير جدي على الحقوق والحريات الأساسية، ولا سيما حقوق وحرية النساء والأطفال. وقدمت فييت نام توصيات.

٥٥- ورأت ألمانيا أن من غير المقبول أن لا تثار في التقرير الوطني السوري الانتهاكات الوحشية الجارية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن سوريا لم تتخذ أية خطوات لإلغاء المراسيم التي تمنح حصانة من العقاب بشأن الجرائم المرتكبة أثناء تأدية الوظائف الرسمية، الأمر الذي أدى إلى إفلات أفراد الأجهزة الأمنية والاستخبارات والشرطة الذين يرتكبون أعمال التعذيب من العقاب. وقدمت ألمانيا توصية.

٥٦- وقالت زمبابوي إنها تدرك أن التقرير الوطني أُعد في ظروف بالغة الصعوبة. وأشادت بتمسك سوريا بحقوق الإنسان وبالتزاماتها الدولية بالرغم من التدخل الأجنبي. وأضافت أن الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار والمصالحة هي جهود مشجعة. وأشارت إلى أن فرض عقوبات اقتصادية أمر ينتهك حقوق الإنسان الأساسية، ودعت إلى وضع حد للتدخل الأجنبي.

٥٧- ورحبت ميانمار بالتدابير الإيجابية، ولا سيما تطبيق خطة العمل للثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي. ولاحظت تعهد سوريا بمواصلة التعاون مع المجلس.

ورحبت أيضاً بالجهود الناجحة الرامية إلى ضمان الأمن الغذائي وإيجاد رعاية صحية متقدمة. وقدمت ميانمار توصية.

٥٨- وطلبت جنوب أفريقيا أيضاً بشأن التدابير الملموسة الهادفة إلى تيسير المساواة بين الجنسين، نظراً إلى مشاعر القلق التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الصورة النمطية لدور المرأة، وبشأن مراجعة قانون الأحوال الشخصية، والتدابير الهادفة إلى معالجة العنف القائم على نوع الجنس. وسألت عن التغييرات المزمع إحداثها فيما يتعلق بعملية مراجعة أوضاع السجون. ورحبت بالمبادرات الإصلاحية وأعربت عن بالغ القلق إزاء استمرار العنف. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

٥٩- ونوّهت بيلاروس بانضمام سوريا إلى معظم المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، وارتفاع التحفظات. غير أن سوريا تواجه عقوبات، وهذه العقوبات تأثير سلبي على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وإن العقوبات تزيد أيضاً من خطورة الحالة الإنسانية في البلد. وقدمت بيلاروس توصيات.

٦٠- وذكرت سويسرا أنه على الرغم من عقد مجلس حقوق الإنسان دورتين استثنائيتين بشأن سوريا فإن انتهاكات حقوق الإنسان الفاتكة الخطورة لم تتوقف، كما لا يتم احترام الحقوق الأساسية. وقالت إنها تشعر بصدمة إزاء العنف الذي تلجأ إليه أجهزة الأمن وإزاء التقارير العديدة التي تتحدث عن سوء المعاملة والتعذيب وحالات الاختفاء القسري. وقدمت سويسرا توصيات.

٦١- وأعربت تايلند عن إدراكها للتحديات الاجتماعية الاقتصادية والسياسية الراهنة، وهي تحديات ينبغي التغلب عليها من خلال عملية سياسية تدار داخلياً وتقوم على حوار وطني يشمل الجميع ويتصف بالمصادقية. ولا يمكن تحقيق مثل هذه المصالحة في جو من الإفلات من العقاب. وأثنت على سوريا لاتخاذها خطوات إيجابية، مثل توفير الرعاية الصحية لأكثر من مليون ونصف المليون من اللاجئين العراقيين ومنح الجنسية للسكان الأكراد في وقت سابق من هذا العام. وقدمت تايلند توصيات.

٦٢- وقالت كندا إنه يساورها بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان الخطيرة في سوريا. وقد زاد القمع العنيف من تفاقم القيود المفروضة منذ خمسة عقود. وأضافت إنها تتمنى لشعب سوريا حكومة تحترم الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون، وذكّرت بالدعوة التي وجهتها إلى الرئيس الأسد بالتنحي فوراً وقالت إنها تتطلع إلى العمل مع حكومة سورية جديدة لتحسين احترام حقوق الإنسان. وقدمت كندا توصيات.

٦٣- وأسف السودان للخسائر في الأرواح وأشار إلى الجهود الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة الحالة الراهنة، بما في ذلك رفع حالة الطوارئ. وأشاد السودان بالإنجازات التي تحققت في مجال حقوق المرأة، بما فيها المرأة التي تعيش تحت الاحتلال

الأجنبي، والحق في التعليم للجميع، بما في ذلك في المناطق النائية. وسأل عن الجهود المبذولة لمكافحة الأمية. وقدم السودان توصيات.

٦٤- وذكرت النرويج أن السجناء السياسيين يتعرضون بصورة منهجية لسوء المعاملة والتعذيب في مرافق احتجاز مكنتزة ومرتبلة غالباً، وأشارت أيضاً إلى تقارير حديثة عن قيام عناصر يُعتقد أنها تعمل لصالح الحكومة بمراقبة ومضايقة المحتجين خارج سوريا بصورة منهجية. وقدمت النرويج توصيات.

٦٥- وقالت إندونيسيا إنه ما زال يساورها بالغ القلق لاستخدام القوة ضد المدنيين وإيها تستنكر ذلك. ولاحظت رفع حالة الطوارئ في نيسان/أبريل ٢٠١١، وهو أمر يوفر الفرصة لعودة الأمور إلى الحالة الطبيعية من خلال عملية سياسية ديمقراطية. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٦٦- وذكرت شيلي أن الحالة في سوريا تسبب مشاعر قلق بالغة في المجتمع الشيلي. ودعت سوريا إلى تهئة ظروف تضع حداً للعنف والقمع وتضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في التظاهر. وقالت إن من الأمور الهامة مقاضاة المسؤولين. ويلزم رفع حالة الطوارئ من أجل حماية حقوق الإنسان. وقدمت شيلي توصيات.

٦٧- ولاحظت أستراليا أن أكثر من ٢٧٠٠ سوري قتلوا في الاحتجاجات التي تطالب بالإصلاح والحريات الديمقراطية، وأدانت قتل المحتجين غير العنيفين في غالبيتهم الساحقة وتعذيب المحتجزين. وحثت سوريا على تنفيذ توصيات تقرير المفوضة السامية وكررت طلبها إلى مجلس الأمن إحالة سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية. ودعت أستراليا الرئيس الأسد إلى التنحي للسماح بإجراء إصلاحات ديمقراطية. وقدمت أستراليا توصيات.

٦٨- وفيما يتعلق بالتعليقات التي أبداها مختلف المتحدثين، أشار الوفد إلى أن سوريا تحترم آراء ومشورة الأصدقاء وتقبلها ولكنها لا يمكن أن تقبل الاتهامات الباطلة الموجهة من دون أي برهان.

٦٩- وفيما يتعلق بالنداءات القاضية بتسريع الحوار، تقرر سوريا مرة أخرى بأهمية الحوار، وقالت إنه قد تم بالفعل الشروع في هذا الحوار في بداية الأحداث. وتم قبل أسبوعين إجراء مشاورات في جميع محافظات البلد، كجزء من حوار وطني شامل، ومن المقرر إجراء جولة أخرى من المشاورات في الأسابيع المقبلة.

٧٠- غير أن الوفد شدد على أن بعض أولئك الذين يطالبون بالتغيير لا يرغبون في إجراء حوار وإنما يتلاعبون بعواطف الشعب، بما في ذلك وقت صلاة الجمعة، إذ عندما يخرج الناس من المساجد ويقومون بمظاهرات تنضم إليهم عناصر مسلحة ومتطرفون يدعون بشكل كاذب أنهم يمثلون كل الشعب.

٧١- وأفاد الوفد بأن هناك أجلاً زمنياً واضحاً للحوار وعملية الإصلاح، إذ إن انتخابات الإدارة المحلية ستجري في غضون شهر ونصف الشهر والانتخابات البرلمانية ستجري في شباط/فبراير من العام القادم، بعد أن تكون الأحزاب الجديدة قد تشكلت وفقاً للمبادئ التوجيهية الجديدة.

٧٢- وفيما يتعلق باقتراح يقضي بتصديق سوريا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أشار الوفد إلى أن المحكمة يمكن أن تُستغل لتهديد السلامة الإقليمية للدول وسيادتها ولمعاينة أولئك الذين يرغب الغرب في معاقبتهم. وإن بعض القوى الكبرى، مثل الولايات المتحدة نفسها، لم تصدق على نظام روما الأساسي.

٧٣- وأكد الوفد أن سوريا تفسح المجال لجميع العمليات الإنسانية في سوريا، وتفخر باستضافة الكثير من اللاجئين، بمن فيهم أكثر من مليون لاجئ عراقي ونحو نصف مليون لاجئ فلسطيني منذ عام ١٩٤٨، إضافة إلى نحو نصف مليون من السوريين المشردين داخلياً من الجولان المحتل، وتوفير الرعاية لهم.

٧٤- ورداً على التعليقات التي أبدتها كندا، أعربت سوريا عن ذهولها للعداوة المبداة تجاه سوريا وتساءلت عن النية الحقيقية الكامنة وراء دعوات كندا المتعلقة بالإصلاحات وحقوق الإنسان، مشيرة إلى أن كندا رفضت جميع النداءات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأبدت العداوة لكرامة البلدان النامية وإيائهما. وبناء على ذلك، فإن الوفد يرفض أي تدخل في الشؤون الداخلية لسوريا، وهو تدخل يتنافى مع القانون الدولي.

٧٥- وشدد الوفد على أن سوريا بلد يضم جماعات إثنية وحضارات مختلفة. غير أن مصطلح "أقلية" ليس مفهوماً مكرساً قانونياً في سوريا نظراً إلى أن جميع الأشخاص يتمتعون بحقوق متساوية، بصرف النظر عن عرقهم أو لونهم أو دينهم.

٧٦- وعلق الوفد على العناصر الواردة في تصريحات الولايات المتحدة والنرويج وكندا فيما يتعلق بحرية الرأي وحقوق المتظاهرين. فذكر الوفد أن سوريا تكفل الحق في حرية التعبير والرأي والمعتقد، وأنه لا يتم فرض قيود إلا بقدر ما تتعارض ممارسة هذه الحقوق مع حقوق الآخرين، وخاصة من خلال القذف أو الشتم.

٧٧- وفيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ذكر الوفد أن هناك أكثر من ١٥ ٠٠٠ محام في سوريا، يعمل كثير منهم في قضايا حقوق الإنسان. وإن الادعاءات المتعلقة بمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان هي ادعاءات غير صحيحة.

٧٨- وأعرب الوفد عن دهشته لسماع تعليقات تتعلق بعدم كفاية تمثيل المرأة في الحياة العامة، علماً بأن هيئات الأمم المتحدة، مثل اللجنة المعنية بمكافحة التمييز ضد المرأة، قد ذكرت أن الحكومة بذلت جهوداً كبيرة في هذا المجال. فالمرأة يمكن أن تشغل أي منصب، وإن القانون يكفل حقوقها المساوية لحقوق الرجل.

- ٧٩- وفيما يتعلق بالاستفسارات بشأن الأمية، أشار الوفد إلى أن جهود مكافحة الأمية جارية وفقاً لخطة التنمية الوطنية وأنه تم خفض معدل الأمية إلى نسبة ١٤ في المائة.
- ٨٠- وذكرت هولندا أنه ينبغي لسوريا أن تتعاون مع لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، وأنه يلزم إجراء تغيير جذري لتحسين حماية حقوق الإنسان، وأن ممارسة العنف ضد المحتجين السلميين منذ آذار/مارس ٢٠١١ أمر غير مقبول. وينبغي أن تحترم سوريا الحق في الحياة، وحرية التعبير والرأي، وحرية التجمع. وقدمت هولندا توصيات.
- ٨١- وأسفت بلجيكا لأن حالة حقوق الإنسان لم تتحسن بعد دورتين استثنائيتين عقدهما مجلس حقوق الإنسان. وقالت إنه يساورها القلق إزاء تقارير تفيد بحدوث عمليات إعدام خارج نطاق القضاء وعمليات اعتقال واحتجاز تعسفي وحالات اختفاء قسري واستخدام مفرط للقوة ضد المحتجزين. وسألت عما تتخذه سوريا من تدابير لجعل نظامها التشريعي أكثر شفافية. وقدمت بلجيكا توصيات.
- ٨٢- وحثت آيرلندا سوريا على الكف فوراً عن استخدام العنف غير المقبول ضد المحتجين السلميين وأن تعير الاهتمام للإدانة المعبر عنها في جميع أنحاء العالم لما ينجم عن ذلك من خسائر فظيعة في الأرواح. وحثت سوريا بقوة على التعاون بصورة كاملة مع لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان وعلى السماح لها بدخول أراضيها بحرية. وقدمت آيرلندا توصيات.
- ٨٣- وأعربت ملديف عن مشاعر القلق إزاء قتل ٢٧٠٠ من المحتجين، بمن فيهم الأطفال. وبينما رحبت برفع حالة الطوارئ وبالالتزام بإجراء إصلاحات، لاحظت عدم وجود تقدم في التنفيذ. ودعت إلى إنهاء العنف وحثت السلطات على السماح للشعب بالاحتجاج سلمياً وعلى معالجة المطالب المتعلقة بالإصلاحات. وقدمت ملديف توصيات.
- ٨٤- ورحبت الهند بتدابير الإصلاح الهادفة إلى تحسين النظام الديمقراطي وتعزيز الحريات العامة. وأشارت الهند إلى التزام سوريا بإعمال الحق في الصحة وتوفير الرعاية الصحية لعدد يصل إلى مليون ونصف المليون من اللاجئين العراقيين. وأعربت عن تقديرها لمنح سوريا الجنسية للسكان الأكراد في الحسكة. وطلبت الهند المزيد من المعلومات عن عمل اللجنة المعنية بشؤون الأسرة.
- ٨٥- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها لتعاون سوريا مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، مثل دورة الاستعراض الدوري الشامل الراهنة. وأعربت مجدداً عن قلقها البالغ إزاء الحالة في سوريا وحثت الحكومة على وقف العنف ضد المواطنين ومحاسبة الجناة واحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقدمت جمهورية كوريا توصيات.

- ٨٦- وذكرت إسبانيا أن الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان والقمع العنيف للمظاهرات السلمية قد دفعا مجلس حقوق الإنسان إلى عقد دورتين استثنائيتين. ويجب على سوريا أن تتعاون مع المجلس وأن تسمح للجنة التحقيق بالوصول إلى البلد. وقدمت إسبانيا توصيات.
- ٨٧- وأشارت بولندا مع الأسف إلى تقارير تتحدث عن انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان وعدم التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقالت إنها تشعر بالقلق بوجه خاص إزاء ما أُفيد عن ارتكاب تجاوزات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الانتهاك العشوائية للحق في الحياة والاعتقالات الجماعية وعمليات القتل المحددة الأهداف وعدم استقلال القضاء. وقدمت بولندا توصيات.
- ٨٨- وأعربت كوستاريكا عن بالغ قلقها إزاء عدد الأشخاص الذين قضوا في حوادث العنف، التي تتجاوز إلى حد بعيد أحداث أي من البلدان الأخرى ذات الوضع السياسي غير المستقر في المنطقة. وقالت إن عدد انتهاكات حقوق الإنسان التي يفاد بها مثير للهِلع كذلك.
- ٨٩- وأقرت غواتيمالا بالتحسينات التي طرأت على المؤشرات الصحية الرئيسية وبالجهود الهادفة إلى ضمان الأمن الغذائي. إلا أنها قالت إنه ينبغي لسوريا أن تكافح التمييز والعنف ضد المرأة والطفل. ويساور غواتيمالا القلق إزاء الأحداث الأخيرة وهي تدين ما يقع من خسائر في الأرواح. وتدعو سوريا إلى الامتناع عن استخدام القوة والوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالحماية، ولا سيما حماية المرأة والطفل. وقدمت غواتيمالا توصيات.
- ٩٠- وأسفت بيرو لعدم التزام سوريا بالتعهدات التي قدمتها في آذار/مارس ٢٠١١ والقاضية بتطبيق أعلى المعايير في مجال حماية حقوق الإنسان. وأسفت أيضاً لأن سوريا لم تتح للمفوضية السامية لحقوق الإنسان إمكانية الوصول إلى البلد على نحو ما نص قرار مجلس حقوق الإنسان د-١٦/١. وأشارت إلى أن سوريا لم توجه دعوة دائمة إلى القائمين على الإجراءات الخاصة ولم تسمح بدخول المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وقدمت بيرو توصيات.
- ٩١- وحثت المكسيك سوريا على أن تضع على الفور حداً لتصاعد العنف ضد المتظاهرين السياسيين السلميين، وأن تحترم حقهم في حرية التعبير وحرية التجمع. وناشدت المكسيك أيضاً سوريا أن تفتح الباب أمام حوار يشمل الجميع ويستجيب لمطالب الشعب المشروعة. وقدمت المكسيك توصيات.
- ٩٢- وأدانت قيرغيزستان استخدام القوة ضد المتظاهرين السلميين وحثت جميع الأطراف على ضبط النفس. وقالت إنها تأمل أن تنفذ سوريا الإصلاحات السياسية التي أعلنت عنها ورحبت بالخطوات الهادفة إلى تعديل التشريع الذي تم بموجبه حبس سجناء الرأي وإلى تنظيم



التجمع السلمي وإنشاء الأحزاب السياسية. وحثت سوريا على التعاون بصورة كاملة مع لجنة التحقيق. وقدمت توصيات.

٩٣- وقالت السويد إنه يساورها القلق لاستمرار استخدام العنف العشوائي وغير المناسب. وأشارت إلى الوعود المتكررة المتمثلة في التحقيق في جميع الجرائم المرتكبة ضد المدنيين وأفراد الأمن ومقاواة المسؤولين عنها. وأشارت أيضاً إلى سياسة الاعتقال والاحتجاز التعسفي التي تنتهجها القوات الأمنية والعسكرية وإلى تقارير تتحدث عن حالات اختفاء قسري، بما في ذلك للأطفال، وعن احتجاز أشخاص في أماكن احتجاز غير رسمية. وقدمت السويد توصيات.

٩٤- وتعليقاً على الملاحظات التي أبدتها هولندا، أكدت سوريا من جديد التزامها المتواصل بالإصلاح الشامل، إلا أنها رفضت الادعاءات القائلة إن الأشخاص الذين أصيبوا في الأحداث الأخيرة لا تتاح لهم إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية أو إلى المستشفيات. وأسف الوفد كذلك لأنه لا توجد في التصريحات المدلى بها بشأن المحتجين أية إشارة إلى وجود عصابات مسلحة، على الرغم من أنه تم قتل أكثر من ١٠٠ ١ فرد من أفراد القوات العسكرية وقوات الأمن.

٩٥- وشدد الوفد على أن سوريا تتعاون مع آليات حقوق الإنسان، وأشار إلى أن سوريا تلقت في العام الماضي زيارات قام بها المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء والمقرر الخاص المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وأنها ترحب بإجراء المزيد من مثل هذه الزيارات متى عاد الوضع إلى طبيعته.

٩٦- وفيما يتعلق بالاستفسارات المقدمة بخصوص السكان الأكراد، ذكر الوفد أن الأكراد يشكلون جزءاً لا يتجزأ من المواطنين في سوريا، وأنه لا يوجد تمييز ضدهم أو ضد أي مواطنين آخرين على أساس العرق أو الأصل الإثني أو المنشأ.

٩٧- وحول الادعاءات المتعلقة بالاعتقالات الجماعية وعمليات الاحتجاز والقتل، أكدت سوريا أن هذه المعلومات لا أساس لها وأن الاعتقالات لا تستهدف سوى أولئك الذين يخرقون القانون ويهاجمون الممتلكات الخاصة والعامة. ويحتجز مثل هؤلاء الأشخاص وفقاً للقانون، ولا توجد حالات اختفاء قسري، وتتم مراقبة مراكز الاحتجاز والسجون باستمرار. وقد زارت لجنة الصليب الأحمر الدولية السجون ولم تجد أية حالات تعذيب أو اختفاء قسري. وفي العام الماضي، نظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في اتهامات مماثلة وخلص إلى أن هذه الاتهامات لا أساس لها. وحول ما يُزعم من إفلات أفراد الأمن المتورطين في التعذيب من العقاب، أكد الوفد أنه يمكن أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان أسماء الضباط الذين ارتكبوا انتهاكات والذين أُحيلوا إلى القضاء لمحاكمتهم.

٩٨ - وأعربت سوريا عن تقديرها للملاحظات والمقترحات البناءة والإيجابية التي قدمتها الوفود الصديقة، والتي تشجع سوريا على مواصلة جهودها من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. غير أنها لاحظت أن بعض التصريحات قد تعمدت، للأسف، تسييس القضايا واستخدمت تعابير معادية، وهو أمر لا يخدم قضية حقوق الإنسان.

٩٩ - وفي الختام، أكد الوفد من جديد أن سوريا ما زالت قوية وأنها ستتغلب على الأزمة. وقد أحرزت بالفعل الكثير من التقدم في هذا الشأن. وستظل سوريا، بتاريخها الطويل، من بين البلدان الرائدة التي تفي بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وستصبح، بعد استكمال الإصلاحات التي بدأها الرئيس، نموذجاً للديمقراطية، مع قيام نظام تعدد الأحزاب والاحترام الكامل لحقوق الإنسان. ولا تزال سوريا تحتاج إلى بعض الوقت لتحقيق ذلك وهي تأمل أن تعود في الاستعراض القادم بصورة جديدة عن سوريا.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*\*

١٠٠ - بحثت سوريا التوصيات المقدمة خلال الحوار التفاعلي والمبينة أدناه، وهي تحظى بتأييدها:

١٠٠-١ - أن تواصل مواءمة قوانينها الداخلية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها، بما يتماشى مع المبادئ الديمقراطية والحريات الأساسية والمساواة (إندونيسيا)؛

١٠٠-٢ - أن تجعل قوانينها الوطنية متماشية كلياً مع التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل (ملديف)؛

١٠٠-٣ - أن تحافظ على الزخم الإيجابي في تحسين القوانين والمؤسسات، وأن تضمن تنفيذ قوانينها عملياً، وخاصة في مجالات التعليم وحقوق المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة وضحايا الاتجار بالأشخاص (فنزويلا)؛

١٠٠-٤ - أن تبقي على علاقة تعاون مع النظام العالمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (أوروغواي)؛

١٠٠-٥ - أن تواصل تعزيز التعاون مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته (بنغلاديش)؛

\*\*\* لم تخضع الاستنتاجات والتوصيات للتحضير.

- ١٠٠-٦ - أن تعمق وتوسع التعاون مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وخاصة مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته (ماليزيا)؛
- ١٠٠-٧ - أن تُنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ١٠٠-٨ - أن تُنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية (بولندا)؛
- ١٠٠-٩ - أن تُنشئ مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تكون ذات ولاية واسعة وتضم أعضاء مستقلين (بوليفيا)؛
- ١٠٠-١٠ - أن تنظر في إنشاء آليات وطنية إضافية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (لبنان)؛
- ١٠٠-١١ - أن تواصل تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان (بيلاروس)؛
- ١٠٠-١٢ - أن تواصل التصدي لمحاولات التدخل الخارجي في شؤونها الداخلية وأن تمارس كليا حق شعبيها في تقرير المصير وسيادة البلد (كوبا)؛
- ١٠٠-١٣ - أن تواصل عملية اتخاذ تدابير على المستوى الوطني وكذلك الحوار الوطني تحت إشراف سلطاتها الشرعية كوسيلة لإيجاد حل سياسي للوضع في البلد (كوبا)؛
- ١٠٠-١٤ - أن تقيم حواراً وطنياً يشمل الجميع ويفضي إلى انتخابات متعددة الأحزاب حرة ونزيهة في أقرب وقت ممكن (ملديف)؛
- ١٠٠-١٥ - أن تقوم بعملية حوار وطني فعالة وحقيقية مع المعارضة (إسبانيا)؛
- ١٠٠-١٦ - أن تجد صيغة لإعادة إقامة حوار يتسم بالاحترام بين مختلف الأطراف وإيجاد حل سلمي للمشكلة (إكوادور)؛
- ١٠٠-١٧ - أن تتخذ خطوات ملموسة بدرجة أكبر لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها بمواصلة إشراك جميع الأطراف ذات الصلة في حوار مفتوح وهادف (إيران)؛
- ١٠٠-١٨ - أن تواصل الجهود لإيجاد حلول سلمية لأية قضايا تتصل بحماية حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك من خلال إقامة حوارات تشمل الجميع وتشارك فيها المجتمعات المدنية ذات الصلة (إندونيسيا)؛

- ١٠٠-١٩ - أن تعزز عملية شفافة شاملة للجميع بهدف تحقيق تطلعات كل الشعب السوري (جنوب أفريقيا)؛
- ١٠٠-٢٠ - أن تواصل على النحو المناسب تنفيذ جميع التغييرات التي وعدت بها شعبها وتعزيز آليات الحوار مع المجتمع المدني (بوليفيا)؛
- ١٠٠-٢١ - أن تنهي النزاع والعنف وتتوصل إلى حل سياسي من خلال الحوار والمصالحة الوطنية بغية عودة الوضع الطبيعي إلى سوريا (فييت نام)؛
- ١٠٠-٢٢ - أن تسرّع وتتابع تنفيذ رزمة الإصلاحات التي أعلنت عنها قيادة البلد (ماليزيا)؛
- ١٠٠-٢٣ - أن تعجل بإجراء إصلاحاتها، من قبيل اتخاذ تدابير لرفع مستويات معيشة المواطنين وأن تراعي على النحو الواجب تطلعات شعب سوريا في عملية الإصلاح (تايلند)؛
- ١٠٠-٢٤ - أن تنفذ إصلاحات سياسية واقتصادية تشارك فيها جميع القطاعات الاجتماعية من أجل تنمية البلد وتحسين ضمان الحقوق الأساسية والحرية للشعب (فييت نام)؛
- ١٠٠-٢٥ - أن تبذل قصارى جهدها لوضع حد للعنف، وأن تنفذ إصلاحات سياسية حقيقية في هذا الظرف الحاسم، وأن تواصل العمل من أجل التوصل إلى حل سلمي من خلال المفاوضات والحوار، بغية حقن المزيد من دماء الشعب السوري الشقيق والمحافظة على أمنه واستقراره وعلى وحدة البلد وسلامته الإقليمية (السودان)؛
- ١٠٠-٢٦ - أن تسهل وصول المعونة والمساعدة الإنسانية بدون قيود، وخاصة إلى المناطق والمجتمعات الأكثر تأثراً بالنزاع (ماليزيا)؛
- ١٠٠-٢٧ - أن تتيح وصول المساعدة الإنسانية بدون عوائق إلى كل من سكانها والرعايا الأجانب (تايلند)؛
- ١٠٠-٢٨ - أن تضمن فرصاً أوسع لتدريب أفراد قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان (فنزويلا)؛
- ١٠٠-٢٩ - أن تضاعف جهودها لإتاحة مشاركة مختلف الهياكل الاجتماعية في اتخاذ القرارات، ولا سيما الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر وضمان المساواة الاجتماعية (نيكاراغوا)؛
- ١٠٠-٣٠ - أن تعزز السياسات والتدابير الهادفة إلى حماية الفئات الضعيفة من المجتمع، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص المسنون (فييت نام)؛

- ١٠٠-٣١ - أن تعتمد خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان وأن تضع اللمسات الأخيرة على الخطة الوطنية لحماية المرأة والطفل (إندونيسيا)؛
- ١٠٠-٣٢ - أن تعتمد خطة عمل وطنية شاملة تستهدف إيجاد حل لقضية أطفال الشوارع (أوروغواي)؛
- ١٠٠-٣٣ - أن تواصل اتباع سياسات وبرامج تهدف إلى تحسين نوعية الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الخدمات الصحية وخدمات التعليم (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٠-٣٤ - أن تُقدم التقارير الدورية التي فات موعد تقديمها، كما هو مطلوب في المعاهدات والاتفاقيات التي انضمت إليها سوريا (إيران)؛
- ١٠٠-٣٥ - أن تُعزز الجهود لزيادة تمكين المرأة (بنغلاديش)؛
- ١٠٠-٣٦ - أن تنظر في تعزيز جميع التدابير الهادفة إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية من الحياة، بما في ذلك من خلال وسائل تشريعية وإدارية (جنوب أفريقيا)؛
- ١٠٠-٣٧ - أن تقوم على الفور باعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتعزيز إشراك المرأة في الحياة العامة والسياسية للبلد وضمان مشاركتها مشاركة فعالة في عملية اتخاذ القرارات ورفع التحفظات الموضوعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المكسيك)؛
- ١٠٠-٣٨ - أن تضاعف الجهود لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (بيلاروس)؛
- ١٠٠-٣٩ - أن تضمن إجراء تحقيقات وطنية شفافه وفعالة في جميع قضايا العنف وجميع قضايا الوفيات وإحالة المسؤولين عنها إلى القضاء (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٠-٤٠ - أن تضع تدابير وآليات محلية تهدف إلى تعزيز المساءلة وأن تضمن الجبر والتعويضات لضحايا الانتهاكات الممكنة لحقوق الإنسان (ماليزيا)؛
- ١٠٠-٤١ - أن تُعزز الجهود الهادفة إلى منع العنف ضد الأطفال وإلحاق الأذى بهم (بنغلاديش)؛
- ١٠٠-٤٢ - أن تكفل حرية التعبير وفقاً لمبادئ الدستور وأن تعتمد تدابير إضافية لتطبيق ذلك عملياً (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٠-٤٣ - أن تُعمل الحق في الحياة وفي حرية التعبير والرأي وحرية التجمع في الممارسة اليومية (هولندا)؛

- ١٠٠-٤٤ - أن تعتمد تدابير لضمان حقوق المواطنين في التجمع السلمي شريطة الحفاظ على النظام العام وسلامة المواطنين والمؤسسات والمنظمات التابعة لكل من الدولة والقطاع الخاص (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٠-٤٥ - أن تواصل الجهود لإيجاد بيئة توائم بين حقوق المواطنين في الاحتجاج السلمي وضرورة ضمان أمن وسلامة البلد والجهود الهادفة إلى المحافظة على النظام العام وحماية الممتلكات العامة والخاصة (فنزويلا)؛
- ١٠٠-٤٦ - أن تكثف البرامج الخاصة بالشباب وأن تخلق المزيد من فرص العمل للشباب (إيران)؛
- ١٠٠-٤٧ - أن تكثف البرامج الخاصة بالشباب وأن تخلق المزيد من فرص العمل للشباب (لبنان)؛
- ١٠٠-٤٨ - أن تواصل تنفيذ السياسات والبرامج الهادفة إلى تحسين نوعية وفعالية الخدمات الاجتماعية الأساسية المقدمة لمواطنيها (لبنان)؛
- ١٠٠-٤٩ - أن تواصل الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن الغذائي لكل شعبها، وخاصة في المناطق الريفية (بوليفيا)؛
- ١٠٠-٥٠ - أن تواصل تعزيز الإنجازات المتعلقة بالمؤشرات الصحية، وخاصة ما يتعلق بصحة الطفل والأم، من خلال تحسين الخدمات الصحية العامة (بوليفيا)؛
- ١٠٠-٥١ - أن تواصل السياسات والبرامج الهادفة إلى تحسين نوعية الخدمات الاجتماعية الأساسية المقدمة للمواطنين، مثل الرعاية الصحية والتعليم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٠٠-٥٢ - أن تواصل توفير خدمات الرعاية الصحية الأساسية للناس الذين يعيشون في المناطق الريفية وزيادة التركيز على الفئات الضعيفة، كالنساء والأطفال والأقليات (ميانمار)؛
- ١٠٠-٥٣ - أن تواصل تعزيز التعليم المجاني لكل شعبها، وخاصة في المناطق الريفية، من خلال "المدارس المتنقلة" (بوليفيا)؛
- ١٠٠-٥٤ - أن تواصل تحسين نوعية التعليم العام بهدف المحافظة على مستوى التعليم الممتاز الذي تميزت به مختلف مراحل التعليم (فنزويلا)؛
- ١٠٠-٥٥ - أن تواصل سياساتها وممارستها الحميدة المتمثلين في تقديم المساعدة والحماية لحقوق الكثير من اللاجئين الفلسطينيين في البلد (إكوادور)؛
- ١٠٠-٥٦ - أن تواصل مساهماتها في الجهود الهادفة إلى التخفيف من معاناة الفئات الضعيفة من اللاجئين إلى أن يعودوا إلى ديارهم (الجزائر)؛

١٠٠-٥٧ - أن تواصل التماس الدعم من المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجابهة التحديات القائمة في مجال استضافة اللاجئين (تايلند)؛

١٠٠-٥٨ - أن تعزز الجهود الإنمائية بالتركيز على المناطق الريفية (الجزائر)؛

١٠٠-٥٩ - أن تواصل جهودها لوقف هجرة الكفاءات إلى البلدان الأجنبية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٠٠-٦٠ - أن تُشرك المجتمع المدني في عملية تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (بولندا).

١٠١ - وتتمتع التوصيات التالية بتأييد سوريا، وهي تعتبر هذه التوصيات منفذة بالفعل:

١٠١-١ - أن تُعدل التشريع الذي يسمح بحبس سجناء الرأي بحيث يمثل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد ١٨-٢٢) (بلجيكا)؛

١٠١-٢ - أن تضمن تماشى التشريع الجديد الذي ينظم حرية التجمع مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه سوريا منذ عام ١٩٦٩ (السويد)؛

١٠١-٣ - أن تفي بالتزاماتها الدولية عملاً بمعاهدات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها (بلجيكا)؛

١٠١-٤ - أن تنشر خارطة طريق مفصلة للإصلاحات المقرر إجراؤها في مجال حقوق الإنسان والإصلاحات السياسية (ملديف)؛

١٠١-٥ - أن تسمح بوصول الوكالات الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني إلى البلد بدون عوائق وبصورة مستمرة وأن تُعيد توفير الخدمات الأساسية، بما في ذلك إمكانية الوصول بدون عوائق إلى المستشفيات (بولندا)؛

١٠١-٦ - أن تتخذ تدابير لمعالجة المستويات المنخفضة لتمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية وفي اتخاذ القرارات (سلوفينيا)؛

١٠١-٧ - أن تتخذ تدابير عاجلة لحماية أضعف الفئات، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص للفتيان والفتيات (شيلي)؛

١٠١-٨ - أن تمتثل للالتزامات المدرجة في إعلان وخطة عمل ديربان، وخاصة فيما يتعلق بمنع التمييز ضد السكان ذوي الأصل الكردي والمعاقبة عليه (المكسيك)؛

- ١٠١-٩- أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة للمدنيين (السويد)؛
- ١٠١-١٠- أن تضع حداً لعمليات الاحتجاز الجماعي والعشوائي وأن تقوم في أقرب وقت ممكن بإطلاق سراح سجناء الرأي والأشخاص الذين تم اعتقالهم بصورة تعسفية؛ وأن تضع حداً للجوء إلى التعذيب وإساءة المعاملة (إسبانيا)؛
- ١٠١-١١- أن تقوم فوراً وبدون شروط بإطلاق سراح جميع المحتجزين تعسفاً (النرويج)؛
- ١٠١-١٢- أن تطلق سراح جميع سجناء الرأي والأشخاص المحتجزين تعسفاً (بولندا)؛
- ١٠١-١٣- أن تقوم دون إبطاء بإطلاق سراح سجناء الرأي والأشخاص الذين تم احتجازهم تعسفاً (سويسرا)؛
- ١٠١-١٤- أن تطلق سراح سجناء الرأي والأشخاص الذين تم احتجازهم تعسفاً وأن تكف فوراً عن التهيب والاضطهاد والاعتقالات التعسفية (أوروغواي)؛
- ١٠١-١٥- أن تضمن فوراً وبدون شروط إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحتجزين وأن تنص على عدم شرعية الحبس الانفرادي (السويد)؛
- ١٠١-١٦- أن تتخذ إجراءات عاجلة لإطلاق سراح جميع السجناء الذين احتُجزوا بسبب ممارسة حرية التعبير (شيلي)؛
- ١٠١-١٧- أن تسمح لجميع المحتجزين بالاتصال بمحاميين بعد احتجازهم مباشرة وأن تُحيلهم إلى أحد القضاة خلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة؛ وأن تقدم معلومات عن أماكن وجود الأشخاص المختفين (إسبانيا)؛
- ١٠١-١٨- أن تضمن منح جميع المحتجزين جميع الضمانات الأساسية منذ اللحظة الأولى لاحتجازهم، بما في ذلك الحق في الاتصال فوراً بأحد المحامين وإجراء فحص طبي مستقل وإبلاغ أحد الأقارب (بولندا)؛
- ١٠١-١٩- أن تُنشئ نظاماً قضائياً مستقلاً ومحايلاً (سويسرا)؛
- ١٠١-٢٠- أن تُجري إصلاحات للنظام القضائي لضمان توافق الإجراءات مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة (المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (بلجيكا)؛



١٠١-٢١ - أن تتخذ خطوات لضمان احترام حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات احتراماً كاملاً كما دعت إلى ذلك الدورة الاستثنائية السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان (اليابان)؛

١٠١-٢٢ - أن تحترم بصورة كاملة حرية التعبير وتكوين الجمعيات وأن تسمح لوسائل الإعلام بالقيام بأنشطة من دون عوائق (البرازيل)؛

١٠١-٢٣ - أن تضع حداً للقيود المباشرة وغير المباشرة المفروضة على حرية التعبير وأن تعتمد تدابير مناسبة، بما في ذلك تدابير تشريعية، لمنع أي تهريب للصحفيين (بولندا)؛

١٠١-٢٤ - أن تضع على الفور حداً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين فيما يتعلق بممارستهم بصورة سلمية لحرية التعبير والتجمع (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٠١-٢٥ - أن تتخذ خطوات ملموسة لتنفيذ الالتزامات القانونية الدولية بحماية التجمع السلمي تماشياً مع النداءات الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٠١-٢٦ - أن تمكّن أعضاء المجتمع المدني من الاجتماع بصورة سلمية وإنشاء منظمات بحرية وأمان (بولندا).

١٠٢-١ - وتحظى التوصيات التالية بتأييد سوريا وهي تعتبرها في طور التنفيذ:

١٠٢-١ - أن تُدرج في قوانينها الداخلية أحكام الصكوك الدولية، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وأن تنشر هذه الأحكام (بولندا)؛

١٠٢-٢ - أن تنفذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب (بلجيكا)؛

١٠٢-٣ - أن تضع حداً على الفور لجميع أعمال التعذيب وأن تحاسب المسؤولين عن مثل هذه الأعمال (النرويج)؛

١٠٢-٤ - أن تجري تحقيقاً نزيهاً وذا مصداقية وأن تعالج جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بغية إحالة الجناة إلى العدالة (تاييلند)؛

١٠٢-٥ - أن تحقق على الفور وبصورة مستقلة في وفاة جميع الأشخاص الـ ٨٨ - ومنهم أطفال - الذين أفادت منظمة العفو الدولية في ٣١ آب/أغسطس بأنهم فارقوا الحياة في مكان الاحتجاز وآلاف المحتجزين السلميين، بمن فيهم ١٠٠ طفل، الذين أفادت الأمم المتحدة بأنهم قُتلوا منذ أن بدأت

الاحتجاجات في منتصف آذار/مارس ٢٠١١ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٠٢-٦ - أن تُجري تحقيقاً شاملاً في أعمال العنف الجارية وفي الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛

١٠٢-٧ - أن تحيل إلى العدالة أولئك الذين يرتكبون أعمال قتل تعسفية وأعمال تعذيب وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان (سويسرا)؛

١٠٢-٨ - أن تسارع إلى اتخاذ تدابير لمعالجة الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء غير الطوعي والاعتقالات التعسفية والاستخدام الروتيني للتعذيب والعنف ضد النساء والفتيات، وانعدام الاستقلال القضائي، ومنح أفراد أجهزة الاستخبارات حصانة من العقاب، واضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان، وتقييد حرية التعبير وحرية التجمع، وأن تُجري إصلاحات أساسية لقوانينها وسياساتها وممارساتها بغية تحسين حالة حقوق الإنسان الأليمة والحيلولة دون تكررها (جمهورية كوريا)؛

١٠٢-٩ - أن تضع حداً للإفلات من العقاب من خلال قيام اللجنة القضائية الخاصة بإجراء تحقيق ذي مصداقية وأن تحاكم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان (إسبانيا)؛

١٠٢-١٠ - أن تبدأ تحقيقاً نزيهاً وذات مصداقية وأن تقاضي المسؤولين عن شن هجمات على المحتجين السلميين (بولندا)؛

١٠٢-١١ - أن تراجع الكتيبات والتدريب وقواعد الاشتباك الخاصة بالأجهزة الأمنية في ضوء المبادئ المبينة في مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (هولندا)؛

١٠٢-١٢ - أن تُصلح النظام القانوني بحيث ترسخ مبدأ محاسبة الأجهزة العسكرية والأمنية، وأن تضع حداً للإفلات من العقاب بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد هذه المؤسسات، وأن تقدم تعويضاً إلى الضحايا (هولندا)؛

١٠٢-١٣ - أن تتخذ جميع التدابير لاحترام حرية التعبير (سويسرا)؛

١٠٢-١٤ - أن تنقح قانون الأحوال الشخصية لضمان تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية (البرازيل)؛

١٠٢-١٥ - أن تضع حداً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان (بولندا).

١٠٣- وستبحث سوريا التوصيات التالية وستقدم ردوداً بشأنها في الوقت المناسب، ولكن في موعد أقصاه الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان:

١٠٣-١- أن تصدّق خلال وقت قريب على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛

١٠٣-٢- أن تصدّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تضم إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة باللاجئين وإلى بروتوكولها الاختياري لعام ١٩٦٧ (بيرو)؛

١٠٣-٣- أن توقع وتصدّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وأن تنشئ آلية وقائية وطنية (ملديف)؛

١٠٣-٤- أن تكفل إدراج التعاريف القضائية الواردة في معاهدات حقوق الإنسان بصورة فعلية وفي الوقت المناسب في تشريعها الوطني (بيرو)؛

١٠٣-٥- أن تعتمد تعريفاً للتعذيب يتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرازيل)؛

١٠٣-٦- أن تُدرج في تشريعها الداخلي تعريف التعذيب، بما يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تضمن عدم جواز قبول أي تصريح يُدلى به نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات قضائية، طبقاً للمادة ١٥ من هذه الاتفاقية (المكسيك)؛

١٠٣-٧- أن تنظر في سحب التحفظات على المواد ١٤ و ٢٠ و ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل (أوروغواي)؛

١٠٣-٨- أن تسحب تحفظاتها على جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها (سلوفينيا)؛

١٠٣-٩- أن تسحب تحفظاتها على المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية (المكسيك)؛

١٠٣-١٠- أن تُنفذ الالتزامات التي تعهدت بتنفيذها لدى التوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا)؛

- ١٠٣-١١ - أن تتيح فوراً للجنة التحقيق التي فوضها مجلس حقوق الإنسان إمكانية الوصول بدون عوائق إلى سوريا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٠٣-١٢ - أن تتعاون مع لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ١٠٣-١٣ - أن تتعاون مع المجتمع الدولي، وبخاصة من خلال التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة التحقيق المنشأة حديثاً (سلوفينيا)؛
- ١٠٣-١٤ - أن تتعاون مع السلطات المختصة في الأمم المتحدة، وبوجه خاص، أن تقبل زيارة لجنة التحقيق المستقلة المؤلفة من خبراء دوليين (سويسرا)؛
- ١٠٣-١٥ - أن تتعاون مع الأمم المتحدة ومع آليات مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان (تايلند)؛
- ١٠٣-١٦ - أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان د١-١٧/١ (النرويج)؛
- ١٠٣-١٧ - أن تتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بما يتيح للمفوضية أن تزور سوريا في أقرب وقت ممكن، وأن تيسر التحقيق الذي طلبه مجلس حقوق الإنسان (شيلي)؛
- ١٠٣-١٨ - أن تسمح للجنة التحقيق الدولية بزيارة البلد لكي تقف بشكل أفضل على الوضع على الطبيعة، وكي تعمل مع الحكومة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة لضمان المساءلة وتعزيز الإصلاح في مجال حقوق الإنسان (ملديف)؛
- ١٠٣-١٩ - أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنها بشكل خاص لجنة التحقيق المفوضّة من مجلس حقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛
- ١٠٣-٢٠ - أن تنفذ بصورة كاملة قرارات مجلس حقوق الإنسان د١-١٧/١ المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١ وأن تتعاون بصورة كاملة مع لجنة التحقيق المستقلة (ألمانيا)؛
- ١٠٣-٢١ - أن تتعاون بصورة كاملة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومع القائمين على الإجراءات الخاصة (غواتيمالا)؛

١٠٣-٢٢ - أن تُبدي كل التعاون اللازم مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بما يتيح لموظفي المفوضية القيام بزيارة في أسرع وقت ممكن وإجراء التحقيقات التي كلف القرار د-١٦/١ بإجرائها (بيرو)؛

١٠٣-٢٣ - أن تمثل للقرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان (غواتيمالا)؛

١٠٣-٢٤ - أن ترد بالإيجاب على طلبات الزيارة التي وجهها المكلفون بولايات بموجب الإجراءات الخاصة والتي لم يتلقوا بعد رداً بشأنها (سلوفينيا)؛

١٠٣-٢٥ - أن ترد بالإيجاب على طلب المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان زيارة البلد (بلجيكا).

١٠٤ - والتوصيات المبينة أدناه لا تحظى بتأييد سوريا:

١٠٤-١ - أن تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو أن تنضم إليها، حسب الاقتضاء (أوروغواي)؛

١٠٤-٢ - أن تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بولندا، والبرازيل)؛

١٠٤-٣ - أن تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وقعته في عام ٢٠٠٠ (سلوفينيا)؛

١٠٤-٤ - أن تسحب تحفظاتها على مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما يتيح تقديم شكاوى من قبل كل من الأفراد والدول الأطراف الأخرى (بيرو)؛

١٠٤-٥ - أن تعبر الاهتمام للشواغل التي أعربت عنها هيئات المعاهدات ذات الصلة، بشأن أمور منها الحق في الحياة، وإقامة العدل، والمساواة بين الجنسين، وأن تنفذ بصورة كاملة أحكام المعاهدات ذات الصلة (اليابان)؛

١٠٤-٦ - أن تدرج في تشريعاتها الوطنية مبادئ وأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها سوريا وأن تلغي القوانين التي تتناقض معها (كندا)؛

١٠٤-٧ - أن تلغي الأحكام التشريعية التي تمنح موظفي الدولة حصانة من المقاضاة، وخاصة بإلغاء المرسومين ١٤/١٩٦٩ و ٢٠٠٨/٦٩ (كندا)؛

- ١٠٤-٨ - أن تعتمد وتنفذ قوانين لمكافحة العنف المتري وأن تلغي العوامل التي تخفف من العقوبة المفروضة على "جرائم الشرف" المرتكبة ضد المرأة (كندا)؛
- ١٠٤-٩ - أن تسمح بعملية انتقالية تقودها سوريا وتحديث تغييراً في القوانين وتفضي إلى تشكيل حكومة شاملة للجميع وذات صفة تمثيلية تخضع لسيادة القانون وتدعم حقوق أفراد الأقليات الدينية والإثنية (الولايات المتحدة)؛
- ١٠٤-١٠ - أن توقف عملياً إعادة تطبيق عقوبة الإعدام وعمليات الإعدام (أوروغواي)؛
- ١٠٤-١١ - أن تضع على الفور حداً لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الأعمال الانتقامية العنيفة ضد المحتجين السلميين والناشطين السياسيين وأسرههم (الولايات المتحدة)؛
- ١٠٤-١٢ - أن تعبر نداءات المجتمع الدولي الاهتمام بأن تضع على الفور حداً للقمع وجو الإرهاب الذي فرضته على سكانها، وذلك من خلال احترام قواعد القانون الدولي في جميع الظروف، وإحالة المسؤولين عن هذه الجرائم ومرتكبيها إلى العدالة (فرنسا)؛
- ١٠٤-١٣ - أن توقف على الفور شن هجمات على المحتجين والناشطين السلميين وأن تحاسب المعتصمين (أستراليا)؛
- ١٠٤-١٤ - أن تضع حداً لممارستها المتمثلة في اعتقال السوريين بصورة تعسفية بسبب مشاركتهم في المظاهرات السلمية وأن تطلق سراح جميع المحتجزين (أستراليا)؛
- ١٠٤-١٥ - أن تقوم فوراً وبدون شروط بإطلاق سراح جميع سجناء الرأي (الولايات المتحدة)؛
- ١٠٤-١٦ - أن تسمح بوصول مراقبين دوليين إلى أماكن الاحتجاز (سويسرا)؛
- ١٠٤-١٧ - أن تضع جميع أماكن الاحتجاز تحت إشراف قضاء فعال وأن تطبق المعايير الدولية لمعاملة المحتجزين (كندا)؛
- ١٠٤-١٨ - أن تطلق على الفور سراح جميع سجناء الرأي، بمن فيهم جميع الأشخاص المحتجزين لمشاركتهم في المظاهرات السلمية منذ آذار/مارس ٢٠١١ (كندا)؛
- ١٠٤-١٩ - أن تسمح بوصول لجنة تحقيق مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان د١-١٧/١ إلى البلد بصورة كاملة وبدون عوائق (أستراليا)؛

- ١٠٤-٢٠ - أن تسمح بإجراء تحقيق سريع ونزيه ومستقل في جميع التجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تتيح فوراً للمفوضية السامية لحقوق الإنسان إمكانية إجراء التحقيقات (السويد)؛
- ١٠٤-٢١ - أن تقاضي جميع المسؤولين عن الأعمال الإجرامية الواسعة النطاق التي جرت في الأشهر الماضية، بما في ذلك أفراد وحدات الأمن والقادة المسؤولين ورجال السياسة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠٤-٢٢ - أن تمثل فوراً لقرارات مجلس حقوق الإنسان وأن تتعاون بصورة كاملة مع لجنة التحقيق الدولية، بما في ذلك بالسماح لها بالوصول على الطبيعة وبعدم عرقلة المهمة التي عُهد بها إليها (فرنسا)؛
- ١٠٤-٢٣ - أن تضمن الامتثال الكامل لتوصيات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الواردة في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والذي يحمل الرمز A/HRC/18/53 (سلوفاكيا)؛
- ١٠٤-٢٤ - أن تجري تحقيقات دقيقة وشفافة ومستقلة في جميع التقارير المتعلقة بادعاء وقوع انتهاكات وتجاوزات في مجال حقوق الإنسان منذ آذار/مارس ٢٠١١، وأن تحيل مرتكبيها إلى العدالة (كندا)؛
- ١٠٤-٢٥ - أن تتعاون مع الأمم المتحدة بالسماح للجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بالوصول بدون عوائق إلى البلد كي تتمكن من تنفيذ مهام ولايتها (كندا)؛
- ١٠٤-٢٦ - أن تسمح بوصول مراقبين محايدين وعاملين في المجال الإنساني، بدون قيود أو عوائق إلى البلد (النرويج)؛
- ١٠٤-٢٧ - أن تتيح على وجه السرعة للبعثات الإنسانية الدولية والمراقبي حقوق الإنسان ووسائل الإعلام الوصول بدون قيود إلى داخل سوريا، بما في ذلك لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان (الولايات المتحدة)؛
- ١٠٤-٢٨ - أن تسمح للصحفيين والعاملين في الحقل الإنساني وللمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالوصول بدون قيود إلى البلد (أستراليا)؛
- ١٠٤-٢٩ - أن تسمح بوصول وسائل الإعلام الدولية ووسائل الإعلام المستقلة والدبلوماسيين إلى البلد (سويسرا)؛
- ١٠٤-٣٠ - أن تسمح للصحفيين بأن يمارسوا مهنتهم بحرية وأن تتيح لوسائل الإعلام الدولية إمكانية الوصول إلى أراضيها (فرنسا)؛

- ١٠٤-٣١ - أن تضع قانوناً جديداً لوسائل الإعلام يلغي جميع الأحكام بالسجن المطبقة في حالات التشهير والقذف ويكفل الحق في الحصول على المعلومات بجميع الوسائل، بما فيها الإنترنت (كندا)؛
- ١٠٤-٣٢ - أن تصلح نظام القضاء بما يكفل امتثاله للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة (كندا)؛
- ١٠٤-٣٣ - أن تلي المطالب المشروعة للشعب السوري من خلال القيام بعملية إصلاح ذات مصداقية (أستراليا)؛
- ١٠٤-٣٤ - أن تنشئ نظام تسجيل للترخيص لمنظمات غير حكومية مستقلة بما يتماشى مع الحق في حرية تكوين الجمعيات (كندا)؛
- ١٠٤-٣٥ - أن تفي بالتزاماتها القانونية المتعلقة بحقوق الأقليات وأن تكفل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص المنتمين إلى الأقلية الكردية (كندا)؛
- ١٠٤-٣٦ - أن توجه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأن تتعاون تعاوناً كاملاً معهم وأن تسمح لهم بزيارة البلد (سويسرا)؛
- ١٠٤-٣٧ - أن توجه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق المنشأة في الدورة الاستثنائية السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان بما يتيح لهذه اللجنة القيام بأنشطة تفصي الحقائق بصورة كاملة وتحديد الجهات المسؤولة (اليابان)؛
- ١٠٤-٣٨ - أن توجه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات (آيرلندا)؛
- ١٠٤-٣٩ - أن توجه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأن تتعاون معهم (البرازيل)؛
- ١٠٤-٤٠ - أن توجه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأن تتعاون مع آليات حقوق الإنسان التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، بما فيها لجنة التحقيق، وأن تتيح للمفوضية السامية لحقوق الإنسان إمكانية الوصول إلى أراضيها (إسبانيا)؛
- ١٠٤-٤١ - أن توجه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (أوروغواي).



١٠٥- ولا تحظى التوصيات التالية بتأييد سوريا نظراً إلى أنها ترى أنها تقوم على افتراضات أو فرضيات غير صحيحة:

١٠٥-١ - أن تواصل تعزيز عمل اللجنة المستقلة المنشأة للتحقيق في أماكن وجود الأشخاص المختفين (بوليفيا)؛

١٠٥-٢ - أن تبطل القوانين الموضوعة حديثاً التي تعيق الحريات الأساسية (بولندا)؛

١٠٥-٣ - أن توقف على الفور العنف الممارس ضد مواطنيها والذي يتسبب في الكثير من الوفيات والإصابات، بما في ذلك في صفوف النساء والأطفال (اليابان)؛

١٠٥-٤ - أن تضع على الفور حداً للعنف ضد المحتجين السلميين، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، وأن تحاسب المسؤولين عن مثل هذه الأعمال (النرويج)؛

١٠٥-٥ - أن تتوقف على الفور عن استخدام القوة المفرطة والفتاكة ضد المتظاهرين وعن قتل المحتجين، احتراماً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (السويد)؛

١٠٥-٦ - أن تضع على الفور حداً لعمليات قمع الاحتجاجات السلمية التي أفضت إلى عدد كبير من الخسائر في الأرواح ومن الإصابات، بما في ذلك بين الأطفال (إسبانيا)؛

١٠٥-٧ - أن تضع على الفور حداً للعنف والقمع ضد السكان المدنيين (سويسرا)؛

١٠٥-٨ - أن تجعل عملها متماشياً مع المساعدة المقدمة من المجلس ومن الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بحيث تكف عن القمع العنيف وتبدأ حواراً وطنياً مفتوحاً شاملاً للجميع وشفافاً وتشرع في إجراء تحقيق موثوق وشفاف في القمع العنيف، الذي أدى إلى عدد كبير من الإصابات والخسائر في الأرواح بين المحتجين (أوروغواي)؛

١٠٥-٩ - أن تحقق في جميع قضايا الاختفاء القسري وأن تضع حداً لعمليات الاحتجاز السرية وتوفر الجبر للضحايا (الجمهورية التشيكية)؛

١٠٥-١٠ - أن تضمن إجراء تحقيق سريع ونزيه وفعال في أعمال المضايقة والاضطهاد المستمرة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان (سلوفينيا)؛

١٠٥-١١ - أن تتخذ خطوات فورية لوقف عمليات اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان والمنشقين السياسيين، وفقاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (الترويج)؛

١٠٥-١٢ - أن تسمح بوصول المنظمات الإنسانية والأفرقة الطبية وسيارات الإسعاف بحرية وبدون عوائق إلى البلد (سويسرا)؛

١٠٥-١٣ - أن ترفع الحظر المفروض على مواقع الإنترنت الخاضعة للرقابة وأن تبطل القانون المعتمد حديثاً الذي يشدد الرقابة أكثر على وسائل الإعلام (الجمهورية التشيكية).

١٠٦ - إن جميع الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدول التي قدمتها والدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا تُفسر على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

## تشكيلة الوفد

ترأس وفد سوريا سعادة الدكتور فيصل مقداد، نائب وزير الخارجية، وضم الوفد الأعضاء التالية أسماؤهم:

The delegation of Syria was headed by H.E. Dr. Faysal Mekdad, Vice Minister of Foreign Affairs and composed of the following members:

- Mr. Nabil Ali; Consultant, Ministry of Interior;
  - Mr. Ziad Bediwi; Consultant, Ministry of Interior;
  - Mr. Najm Al Ahmad; Deputy Minister of Justice;
  - Ms. Rima Al Kadiri; Vice President, State Commission for Planning and International Cooperation;
  - Ms. Rima Hajjar; Head of Services Department, Ministry of Labour and Social Affairs;
  - Mr. Mohammad Wassil; Dean, Faculty of Law, Damascus University;
  - Ms. Warif Halabi, Human Rights Officer, International Organizations Department, Ministry of Foreign Affairs.
-